A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/954
11 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البندان ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
إدارة الموارد البشرية

المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها (A/53/849). وخلال النظر في التقرير اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية. كما كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة ضد الموظفين المسؤولين عن الأخطاء المهنية التي اكتشفها مجلس مراجعي الحسابات (A/52/864).

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في مقررها ٤٦٩/٥١ باء، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن "متابعة المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة خسائر مالية من جرائها، على النحو الذي أوضحه مكتب المراقبة الداخلية".

٣ - ويقدم تقرير الأمين العام نظرة مجملة عن معنى المخالفات التنظيمية التي تتكبد المنظمة من جرائها خسائر مالية، تميز بين مختلف فئات هذه المخالفات وتحدد الإجراء المنطبق فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية والاسترداد.

٤ - وتعتبر اللجنة الاستشارية هذا التقرير تقريرا أوليا. فهو لا يبين بوضوح، على سبيل المثال، التطورات التي حدثت منذ عام ١٩٩٤، حينما صدر التقرير عن النظرة المجملة الذي أعدته الأمانة العامة عن حالات الغش المزعومة في الأمم المتحدة: دراسة عن إمكانية إنشاء آلية جديدة ذات اختصاصات قضائية وإجرائية أو توسيع نطاق ولايات الآليات القائمة ذات الاختصاصات القضائية والإجرائية وتحسين أدائها (A/AC.2/243/1994/L.3). وفي هذا الصدد توجه اللجنة الاستشارية انتباه الجمعية العامة إلى تقرير فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف (A/49/418).

٥ - إضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام (A/53/849) أنه لا يزال يتعين وضع الإجراء لتحديد ما إذا كان "إهمال جسيم" قد حدث في حالة محددة وما هي المسؤولية المالية، إن وجدت، التي يتحملها من ارتكبوا "الإهمال الجسيم". وفضلا عن ذلك صيغ التقرير بطريقة لن تيسر سير العمل على الجمعية العامة. وفي هذه الظروف، توصي اللجنة الاستشارية بأن تعد الأمانة العامة تقريرا أكثر تفصيلا بغرض عرضه على الجمعية العامة عن طريق اللجنة. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير إجراءات لتحديد "الإهمال الجسيم" والمسؤولية المالية التي يتحملها أولئك الذين ارتكبوا هذا الإهمال الجسيم.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ من التقرير أن جميع الموظفين، سواء كانوا يؤدون وظائف إدارية أم لا، يخضعون للمادة ١٠-٢ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تتخذ في حالة إساءة السلوك، وكذا للمادة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين والقاعدة ١-١١٤ من النظام المالي اللتين تنصان على النظام القانوني لاسترداد الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة.

٧ - وبخصوص المادة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه قد يفرض على أي موظف أن يعوض الأمم المتحدة عن أي خسارات مالية قد تتكبدها الأمم المتحدة من جراء الإهمال من جانب الموظف. بيد أن الحالات التي تنجم فيها الخسارة عن الإهمال الجسيم هي التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات التأديبية إضافة إلى بذل الجهود لاسترداد تلك الخسارة، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام. وكما لوحظ في الفقرة ٥ أعلاه، لا يزال يتعين وضع إجراء لتحديد وجود "إهمال جسيم". ويوضح الأمين العام في الفقرات من ٥ إلى ٧ من التقرير أسباب عدم السعي إلى استرداد الخسارات المالية الناجمة عن أخطاء.

٨ - وترد مناقشة الإجراء المتبع بخصوص الإجراءات التأديبية في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من التقرير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ أن التدابير التأديبية تشمل اللوم الكتابي وفقدان درجة أو أكثر من درجات الرتبة والتأخير، لمدة محددة، لاستحقاق العلاوة في إطار الرتبة والتوقيف عن العمل دون مرتب وفرض غرامة وتخفيض الرتبة وإنهاء الخدمة مع إخطار أو بدون إخطار أو تعويض بدلا عنه والفصل دون سابق إنذار.

٩ - ويتناول الأمين العام في الفقرات من ١٣ إلى ١٦ من التقرير الإجراءات المنطبقة لاسترجاع الخسارات من الموظف المعني. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرتين ١٥ و ١٦ من التقرير أنه في الحالات التي لا تكفي فيها المبالغ المستردة من المرتب المستحق والمستحقات الأخرى لتعويض الأمم

المتحدة تعويضا كاملا عن الخسائر المتكبدة نتيجة لفعل مُضر أتاه الموظف، فإن المنظمة لا تملك وسيلة داخلية أخرى لاسترداد كامل الديون المتبقية على الموظف المعني، وأن هناك حدودا لإحالة هذه الحالات على السلطات الوطنية من أجل استرداد المبلغ الكامل. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالفقرة ٥٣ من تقريرها المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (A/47/500) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة.

١٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام أيضا أن يتخذ مزيدا من التدابير الوقائية لتحديد عوامل الخطر التي تعرض المنظمة للمخالفات التنظيمية بما يتيح تحسين المراقبة الداخلية والمساءلة. وينبغي أن يتناول التقرير المقبل للأمين العام هذا الجانب بالمناقشة.

- - - - -